Dirasat in Economics and Business Journal
Faculty of Economics - University of Benghazi
Volume 42 ISSUS 2
Year 2023

مجلة دراسات في الأقتصاد والتجارة
كلية الأقتصاد - جامعة بنغازي
المجلد 42
العدد الثاني لسنة 2023

# السياسة الخارجية الليبية، دراسة في المصادر الشرعية خلال الفترة (1951-2011)

[1]د. ولاء الدين سعيد خطاب درمان، [2]أ.عماد مفتاح فرج دخيل.

1. قسم العلوم السياسية – جامعة طبرق.

2. قسم العلوم السياسية – جامعة بنغازي.

DOI: https://doi.org/10.37376/deb.v42i2.6805 | Published: 27.07.2024

## الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في مصادر السياسة الخارجية الليبية من خلال النظر إلى المصادر القانونية للسياسة الخارجية الليبية في حقبتين تاريخيتين مختلفتين، امتدت الأولى لمدة ثمانية عشر عاماً، وأما الحقبة الثانية التي تليها فقد امتدت لأكثر من أربعين عاماً.

أوضحت الدراسة كيفية صياغة كلا النظامين ( النظام الملكي ونظام ما بعد المملكة) لمصادر السياسة الخارجية الليبية ومدى اختلافهما في طرحهما لصناعة السياسة الخارجية للدولة في كلا الحقبتين.

وقد كان لزاماً علينا للتعرف على مصادر السياسة الخارجية الليبية في كلا حقبتي البحث والتطرق إلى الدساتير والوثائق التي ذكرت فيها مصادر السياسة الخارجية الليبية في فترة النظام الملكي، وكذلك الأمر في مصادرها فترة ما بعد المملكة.

## معلومات المقالة:

**الكلمات المفتاحية:** السياسة الخارجية، النظام السياسي الليبي، مصادر السياسة الخارجية، صنع السياسة، اتخاذ القرار الدستور.

202©4 .Benghazi. University.
This.open.Access.article.is
Distributed under a
CC BY-NC-ND 4.0 licens

Scan QR & Read Article Online.

Dirasat in Economics and Business Journal
Faculty of Economics - University of Benghazi
Volume 42 ISSUS 2
Year 2023

مجلة دراسات في الأقتصاد والتجارة
كلية الأقتصاد - جامعة بنغازي
المجلـــد 42
العدد الثاني لسنة 2023

# Libyan Foreign Policy: A Study on Sources of Legitimacy during the period (1951-2011)

[1]Dr. Walla S.Khatab, [2] Mr. Emad M.Dakhil.

1. Department of Political Science- University of Tobruk.

2. Department of Political Science - University of Benghazi.

## Abstract

This study aims to investigate the sources of Libyan foreign policy by looking at the legal sources of Libyan foreign policy in two different historical eras: the first of which extended for eighteen years, and the second period extended for more than forty years.

The study explained how both systems: the monarchy and the republican and Jamahiriya political systems formulated the sources of Libyan foreign policy and the extent of their differences in their presentation in the state's foreign policy-making for both eras.

It was necessary for us to get acquainted with the sources of Libyan foreign policy in both eras, to search and address the constitutions and documents in which the sources of Libyan foreign policy were mentioned during the period of the monarchy (1951-1969), as well as in its sources during the subsequent period (1969-2011).

**Keywords:** Foreign policy, the Libyan political system, sources of foreign policy, policy-making, decision-making, and the constitution.

**مقدمة :**

إن مسـألة تحديد مصـادر السـياسـة الخارجية لأي دولة من أهم المسـائل التي يمكن أن تثير عـدداً من أوجـه الـخـلاف بـيـن الـبُـحـاث والمتخصـصـين، ولهذا فإنه من المهم الإشـارة إلى وجود نوعين من المصـادر المتفق بشأنها، حيث يعرف أول نوع من

هذه المصادر بالمصادر التقليدية، والذي يتمثل في الدين أو المعتقدات والثقافة السائدة في المجتمع وكذلك التاريخ، فالتاريخ يفرض على الدولة اتّباع سياسات خارجية معينة بذاتها.

أما بالنسبة للموقع الجغرافي للدولة يعتبر من العوامل المؤثرة في سياستها الخارجية، ولكن هناك من يراه مصدراً يحدد توجهات الدولة الخارجية، ومصدراً من مصادرها المهمة في صياغة سياستها الخارجية، إضافة إلى هذه المصادر التي قد تسمى بالمصادر التقليدية للسياسة الخارجية، هناك مصادر غير تقليدية تستمد الدولة منها شرعيتها في سياستها الخارجية، ولذلك نسميها بالمصادر الشرعية أو المصادر القانونية للسياسة الخارجية.

إن أهم مصادر الدولة في سياساتها الخارجية، هو ما تعلنه دساتيرها، وما يحتويه تاريخها وما يمكن أن يستنبط من قوانينها والعرف السائد لديها، ومن توجهاتها الدينية والاقتصادية والسياسية.

وقد زادت أهمية دراسة السياسة الخارجية وتحليلها باستخدام المناهج العلمية من أجل الفهم والتنبؤ والتحكم في طبيعة هذه السياسة والإجابة عن بعض التساؤلات مثل: ما هي السياسة الخارجية للدولة؟ وما طبيعتها؟ وكيف يمكن التمييز بين السياسة الخارجية الناجحة وتلك الفاشلة وهل نقرر ذلك من خلال مصادرها أو من خلال صناعتها وإدارتها "أي تنفيذها" أو تبعاً لمركز الدولة في البيئة الدولية أو العكس؟

إن تحليل مصادر السياسة الخارجية لأي وحدة دولية يتطلب رصد التطور التاريخي لهذه الوحدة والظروف التي مرت بها عبر فترة تاريخية طويلة نسبياً أو مقارنة بين فترتين متعاقبتين، وفي ظل دولة قامت

حديثاً فكانت لها تجربة تعد جديدة وجريئة كسياسة عامة للدولة وسياسة خارجية بشكل خاص وصِيغت لها عمليات مقننة مثل ليبيا، ولهذه الأسباب وغيرها جاء موضوع هذه الدراسة قيد البحث؛ للتعرف على مصادر السياسة الخارجية الليبية، وصنع سياستها الخارجية في ظل حقبتين زمنيتين مختلفتين.

**أهمية الدراسة:**

تأتي أهمية هذه الدراسة في كونها تغطي حقبتين تاريخيتين كبيرتين ومتلاحقتين من تاريخ السياسة الخارجية الليبية .

**أهداف الدراسة:**

-البحث في مصادر السياسة الخارجية الليبية خلال حقبتي الدراسة.

-تتبع تغير مصادر السياسة الخارجية الليبية خلال تاريخها الحديث والمعاصر.

-التعرف على كيفية صياغة النظامين السياسيين (نظام المملكة وما بعد المملكة) للسياسة الخارجية للدولة.

-محاولة تفسير مصادر السياسة الخارجية الليبية في حقبتي الدراسة.

**إشكالية الدراسة:**

لمعرفة اختلاف مصادر السياسة الخارجية الليبية في الفترتين (النظام الملكي وما بعد النظام الملكي صِيغت إشكالية الدراسة في التساؤل الآتي: كيف تعامل النظامان السياسيان اللذين قادا البلاد خلال الفترة (1951- 2010) في صياغة مصادر السياسة الخارجية الليبية؟

**فرضية الدراسة:**

يرتبط تخبط السياسة الخارجية الليبية خلال الفترتين (1951-2010م)، بالقصور والخلل في مصادر السياسة الخارجية للدولة

الليبية منذ تأسيسها حتى سقوط نظام معمر القذافي.

**منهجية الدراسة:**

استخدمت هذه الدراسة مناهج متنوعة شملت المدخل القانوني ومدخل الاقتصاد السياسي والمدخل التاريخي، وبما أن هذه الفترة ضمت فترتين زمنيتين مختلفين بشكل كبير بحيث تمثل كل واحدة منها حقبة سياسية مختلفة عن الأخرى، وجب علينا استخدام المنهج المقارن للوقوف على كيفية تعامل كل نظام سياسي مع مصادر السياسة الخارجية، واستخدم في الدراسة الأسلوب الكيفي في معالجة المعلومات المتعلقة بالدراسة.

**محاور الدراسة:**

-مصادر السياسة الخارجية الليبية خلال العهد الملكي.

-مصادر السياسية الخارجية الليبية خلال العهدين الجمهوري والجماهيري.

-مقارنة بين مصادر السياسة الخارجية الليبية من خلال الدستور الملكي والوثائق الدستورية ذات العلاقة.

**الخاتمة والتوصيات.**

مرت ليبيا بمراحل تاريخية مختلفة منذ تأسيسها في أواخر العام 1951م، وعليه كان لزاماً استعراضها عند الحديث عن سياستها الخارجية ومصادرها، فهي في الغالب وثائق تضمنت مجموعة من المبادئ العامة والأهداف الوطنية والقومية للدولة في حينها.

فالدول أو الحكومات تستند في العادة إلى مجموعة من المصادر والأسس التي تستطيع أن تبرر بها أفعالها السياسية، فقد تكون هذه المصادر أو الأسس أحداث تاريخية بذاتها أو قواعد أو دساتير، وقد تكون عبارة عن تقاليد أو أعراف سادت المجتمع فترة من الزمن، وأصبحت

جزءاً من مكونات معتقداته وأفكاره وحضارته (البرناوي، 2000، صفحة 58).

وفيما يلي عرض مختصر لهاتين المرحلتين التاريخيتين، وأهم المصادر الشرعية للسياسة الخارجية الليبية.

**المحور الأول:** مصادر السياسة الخارجية الليبية خلال العهد الملكي.

بالمراجعة في مصادر السياسة الخارجية الليبية منذ تأسيسها أواخر العام (1951م) يمكن حصر مصادرها في مصدر واحد هو "الدستور" ومواده التي تضمنت مجموعة من المبادئ العامة والأهداف القومية بشكل واضح ومباشر ومواد أخرى تدل على مصادر السياسة الخارجية ففي الفصل الأول للدستور الملكي والمختص بشكل الدولة ونظام الحكم فيها، أشارت المادة (1) من الدستور إلى أن ليبيا دولة حرة مستقلة ذات سيادة لا يجوز النزول عن سيادتها ولا عن أي جزء من أراضيها (المتحدة، 1951) (الجمعية الوطنية الليبية، 2013).

وفي العام (1953م) أي بعد عامين على الاستقلال أبرمت ليبيا معاهدة صداقة وتحالف مع بريطانيا لمدة عشرين عاماً حيث حصلت بموجبها على مساعدات مالية، وعسكرية مقابل بناء قواعد عسكرية بريطانية فيها، وهذا ما نظر إليه كثيرون بأنه انتقاص لسيادة البلاد واستقلالها.

وفي العام (1964م) طلبت الحكومة الليبية الموالية للغرب بإجلاء القواعد البريطانية والأمريكية قبل موعدها في المعاهدات، حيث اتسمت تلك الفترة بارتفاع شعار القومية العربية.

وفي الواقع سحبت معظم القوات البريطانية في عام (1966م) إلا

أنه لم يكتمل إخلاء المنشآت العسكرية الأجنبية (خدوري، 1996، صفحة 113),

كما حددت المادة (3) من الدستور أن المملكة الليبية جزء من الوطن العربي وقسم من القارة الأفريقية، وقد انضمت ليبيا إلى جامعة الدول العربية، وأصبحت عضواً في المنظمة عام (1953م)، وعرف عنها انتمائها لكتلة المحافظين التقليديين في جامعة الدول العربية، فكان دور المملكة الليبية منحصراً في المشاركة والحضور التقليدي (المتحدة، 1951).

وبالرغم من علاقة المملكة الليبية بالدول الغربية الكبرى إلا أنها دعمت بعض القضايا العربية كحركات الاستقلال في المغرب والجزائر، ولم يكن نشاطها قوياً في الصراع العربي الإسرائيلي خلال الخمسينيات والستينيات مما أدى إلى خلق سياسات مضطربة في سياساتها الخارجية.

على النطاق الأفريقي كانت المملكة الليبية إحدى الأعضاء المؤسسين لمنظمة الوحدة الأفريقية في مايو(1963م) أي بعد عدة سنوات من استقلال ليبيا وإعلان دستورها.

كذلك تشير المادة (5) من الدستور إلى أن الإسلام دين الدولة حيث انضمت ليبيا إلى منظمة المؤتمر الإسلامي حين ذاك في (21) أغسطس (1969م) أي في أواخر العهد الملكي ببضعة أيام.

وفي الفصل الثالث من الدستور الملكي وبالتحديد في الفرع الأول والذي يبين اختصاصات الاتحاد الليبي، كما تشير المادة (36) بتولي الاتحاد الليبي السلطات المتعلقة بالمسائل المبينة في الكشف التالي:

1.التمثيل الدبلوماسي والقنصلي والتجاري.

2.شؤون هيأة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

3.الاشتراك في المؤتمرات والهيئات الدولية وتنفيذ ما تتخذه من قرارات.

4.الشؤون المتعلقة بالحرب والسلم.

5.عقد المعاهدات والاتفاقيات مع الدول الأخرى وتنفيذها.

6.تنظيم التبادل التجاري مع الدول الأجنبية.

7.القروض الخارجية.

8.تسليم المجرمين.

9.إصدار جوازات السفر الليبية والتأشيرات.

10.المهاجرة إلى ليبيا ومنها.

11.دخول الأجانب البلاد وإقامتهم فيها وإبعادهم عنها.

12.شؤون الجنسية.

13.جميع المسائل الأخرى إعداد القوات البرية والبحرية والجوية وتدريبها والاتفاق عليها واستخدامها.

14.الصناعات الخاصة بالدفاع.

15.منشآت القوات البرية والبحرية والجوية الليبية.

16.تحديد السلطات في مناطق المعسكرات وتعيين هذه المناطق وبيان اختصاصاتهم ونظام السكن فيها، وتخطيط حدودها بعد التشاور مع الولايات.

17.الأسلحة الخاصة بالدفاع الوطني بأنواعها بما في ذلك الأسلحة النارية والذخائر والمفرقعات.

18.جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالدفاع الوطني.

19.جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالدفاع الوطني.

وألغي بعد عام 1963 هذا الفصل، وانتقلت كافة الاختصاصات إلى مجلس الوزراء، والذي بالبديهي

يتبع الملك كما ستوضح باقي مواد الدستور (شبكة التشريعات الليبية 1963)، في الفصل الرابع من الدستور الليبي والمخصص "للسلطات العامة الاتحادية."

وتشير المادة (41) بأن السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلس الأمة ويصدر الملك القوانين بعد أن يقرها مجلس الأمة على الوجه المبين في هذا الدستور.

والمادة (42) تشير بأن " السلطة التنفيذية يتولاها الملك في حدود هذا الدستور."

والمادة (58) الملك هو الرئيس الأعلى للدولة في الفصل الخامس والمخصص "للملك."

المادة (59) تؤكد بأن " الملك مصون وغير مسؤول."

وبعدها في المادة (60) تؤكد على سلطته بالشكل التالي "يتولى الملك سلطته بواسطة وزرائه وهم المسؤولون."

وترجع المادة (62) إلى السلطة التشريعية لتؤكد صلاحيات الملك التشريعية "الملك يصدق على القوانين ويصدرها."

وكذلك تؤكد المادة (63) صلاحياته التشريعية " الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها.

ثم يرجع الدستور للسلطة التنفيذية في المادة (68) بقوله " الملك هو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة الليبية " وعلى أساس هذه المادة بنيت.

والمادة (69) والتي تقول بإن " يعلن الملك الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس الأمة.

Dirasat in Economics and Business Journal
Faculty of Economics - University of Benghazi
Volume 42 ISSUS 2
Year 2023
مجلة دراسات في الأقتصاد والتجارة
كلية الأقتصاد - جامعة بنغازي
المجلد 42
العدد الثاني لسنة 2023

تشير المادة (72) بأن "الملك يعين رئيس الوزراء وله أن يقبله أو يقبل استقالته من منصبه ويعين الوزراء، ويقبلهم أو يقبل استقالتهم بناء على ما يعرضه عليه رئيس الوزراء.

وبالنسبة للممثلين السياسيين ويقصد به موظفي الخارجية أو السفراء.

تنص المادة (73) على أن " الملك يعين ويقبل الممثلين السياسيين بناء على ما يعرضه عليه وزير الخارجية ويقبل اعتماد رؤساء البعثات السياسية الأجنبية لديه.

وفي المادة (74) " الملك ينشئ المصالح العامة ويعين كبار الموظفين ويعزلهم وفقاً لأحكام القانون."

**في الفصل الرابع والخامس من الدستور :**

تشير العديد من المواد بتولي الملك للسلطة التشريعية ويبيح له الدستور حق اقتراح القوانين ووضع اللوائح اللازمة لتنفيذها، وكذلك بالنسبة للسلطة التنفيذية منح الملك سلطات واسعة فهو يعين ويقيل رئيس الوزراء والوزراء .

**وفي الفصل السادس والمخصص للوزراء :**

تنص المادة (78) على أن يؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء ومن الوزراء الذين يسري الملك تعيينهم بناء على ما يعرضه عليه رئيس الوزراء.

وتعطي صلاحيات للملك في المادة (80) والتي تنص على أن يعين الملك عند الضرورة وزراء بدون وزارة.

وتنص المادة (84) على أن تناط بمجلس الوزراء إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية بموجب اختصاصات الحكومة الاتحادية المقررة بهذا الدستور وطبقاً لأحكامه.

وتعطي المادة (85) صلاحيات للملك بالرغم من أن الفصل السادس مخصص لصلاحيات الوزراء، حيث تنص المادة المذكورة بأن توقيعات الملك في شؤون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس الوزراء والوزراء المختصون، ويستثنى من ذلك المرسوم الذي يتضمن تعيين رئيس الوزراء وإعفاءه من منصبه فيوقعه الملك وحده، والمراسيم التي تعين الوزراء أو تعفيهم من مناصبهم فيوقعها الملك ورئيس الوزراء.

**_ بالنسبة للفصل السابع والمعنون بأحكام عامة للمجلسين :**

وبالتحديد في الفرع الثالث، تنص المادة (135) يصدق الملك على القوانين التي يقرها مجلس الأمة ويصدرها خلال ثلاثين يوماً من إبلاغها إليه، الأمر الذي ترتب عليه أن أصبحت كل خيوط السياسة في قبضة القصر الملكي وأصبحت الوزارة هي الأداة المنفذة لهذه السياسة (الحكيم، 1970، صفحة 385).

اختصت الفصول السبعة الأولى من الدستور الملكي بشكل مباشر في بعض المواد وأخرى تدل على مصادر السياسة الخارجية بشكل غير مباشر، بإعطاء صلاحيات واسعة للملك في شخصه ولرئاسة الوزراء بالمشاركة.

**_ بالنسبة للفصل الحادي عشر من الدستور الملكي، والذي يحمل عنوان أحكام عامة:**

فقد وردت مواد تدل على السياسة الخارجية للدولة المملكة، فقد نصت المادة (189) تسليم اللاجئين السياسيين محظور، وتحدد الاتفاقيات الدولية والقوانين الاتحادية قواعد تسليم المجرمين العاديين. والمادة (190) لا يجوز إبعاد الأجانب إلا طبقاً لأحكام القانون الاتحادي والمادة (191) يحدد بقانون

اتحادي الوضع القانوني للأجانب وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

والمادة (192) تضمن الدولة لغير المسلمين احترام نظام أحوالهم الشخصية.

من خلال عرضنا لمواد الدستور الليبي يتضح لنا مصادر السياسة الخارجية والدور الأساسي الذي يلعبه الملك في رسم وإدارة السياسة الخارجية الليبية، وبهذه الصلاحيات والحقوق المحفوظة للملك يصبح مصدراً هاماً لسياسة المملكة الخارجية، إذ أنه بحكم الدستور هو الضامن للاستقلال الوطني وراعي سيادة وسلامة أمن المملكة، ولا يمكن تحقيق ذلك دون أن تكون للملك صلاحيات كبيرة في الشؤون الخارجية للملكة (بن حليم، 2003، صفحة 229).

**المحور الثاني: مصادر السياسة الخارجية في العهدين الجمهوري والجماهيري:**

بعد انتهاء الحكم الملكي في ليبيا في الأول سبتمبر (1969)، تغير نظام الحكم وشكل الدولة حدثت طفرة في مصادر السياسة الخارجية الليبية وأهدافها، ويمكن حصر بعض المصادر الملموسة، والتي يمكن الاعتداد بها واعتبارها مصادر أساسية للسياسة الخارجية الليبية، وهي في الغالب وثائق تضمنت مجموعة من المبادئ العامة والأهداف القومية، خصوصاً بعد تغير نظام الحكم من ملكي محافظ إلى جمهوري قومي (البرناوي، 2000، صفحة 59).

**_البيان الأول لثورة الأول من سبتمبر 1969:**

تضمن هذا البيان ثوابت اعتمدت عليها السياسة الخارجية الليبية فيما بعد، حيث خصص جانباً

منه للسياسة الخارجية فذكر حكم الأتراك إلى جور الطليان، كذلك تضمن تحديداً واضحاً للعدو، وهو العدو الصهيوني الذي أُشير إليه في البيان بأنه عدو الإسلام وعدو الإنسانية الذي أحرق مقدساتنا وحطم شرفنا" في إشارة إلى محاولة إحراق المسجد الأقصى الشريف ومحاولتهم لتغيير ملامح القدس وتهويد فلسطين العربية (السجل القومي، 1969).

وفي ختام هذا البيان طمأن الأجانب ووصفهم "بإخواننا الأجانب" كما جاء في نص البيان "وأنه يسرنا في هذه اللحظة أن نطمئن أخواننا الأجانب بأن ممتلكاتهم وأرواحهم ستكون في حماية القوات المسلحة، وأن هذا العمل غير موجه ضد أي دولة أجنبية أو معاهدات دولية أو قانون دولي معترف به، وإنما هو عمل داخلي يخص ليبيا ومشكلاتها المزمنة (السجل القومي، 1969).

**الإعلان الدستوري:**

إن اللجوء إلى الإعلان الدستوري واعتباره من مصادر السياسة الخارجية الليبية أمر تقتضيه حقيقة أن هذا الإعلان هو أول وثيقة تحدد شكل النظام السياسي الجديد الذي أُقيم بعد انتهاء النظام الملكي وبداية نظام جديد، ولقد صدر الإعلان الدستوري عن مجلس قيادة الثورة يوم (1969/12/11م) بوصفه إعلاناً دستورياً مؤقتاً إلى حين إصدار الدستور الدائم، وذلك كما جاء في نص المادة السابعة والثلاثين من الإعلان الدستوري ذاته (البرناوي، 2000، صفحة 59).

أشارت المادة (1) من الإعلان الدستوري أن ليبيا" جزء من الأمة العربية، وهدفه الوحدة العربية الشاملة، وإقليمها جزء من أفريقيا،

كذلك حددت المادة (2) دين الدولة هو الإسلام وتتشابه المادة من الإعلان الدستوري مع المادة (3) الموجودة في الدستور الملكي السابق (الطعان، 1995، الصفحات 118-132).

وبحسب الإعلان الدستوري أسند مجلس قيادة الثورة اختصاصات السيادة العليا في الدولة فنصت المادة (18) بأن مجلس قيادة الثورة هو أعلى سلطة في الجمهورية العربية الليبية ويباشر المجلس أعمال السيادة العليا، والتشريع ووضع السياسة العامة للدولة نيابة عن الشعب، كذلك أشار الإعلان الدستوري في مادته (19) أن مجلس الوزراء هو الجهة المخولة بتنفيذ السياسة العامة وفق ما يرسمه مجلس قيادة الثورة" (الطعان، 1995، صفحة 132).

واستكملت المادة (23) من الإعلان الدستوري ما جاءت به المادتان (18) و (19) حيث أكد الإعلان الدستوري بأن بمجلس قيادة الثورة هو الذي يعلن الحرب ويعقد المعاهدات ويصدق عليها إلا ما قد يرى تفويض مجلس الوزراء في عقده والتصديق عليه.

ونصت المادة (24) من الإعلان الدستوري بأن "مجلس قيادة الثورة" هو الذي يعين الممثلين السياسيين للجمهورية الليبية في الخارج، ويقيلهم وهو الذي يقبل اعتماد رؤساء البعثات السياسية الأجنبية، وبهذه الحيثيات وجب أن يكون مجلس قيادة الثورة" مصدراً من مصادر السياسة الخارجية الليبية حسب الإعلان الدستوري.

**_ التغير الفلسفي في النظام السياسي في ليبيا:**

صنع العقيد معمر القذافي فلسفة سياسية عُرِفت "بالنظرية العالمية الثالثة، وهي هجين من

الاشتراكية والإسلام كما طور نظاماً للحكم أسماه "الجماهيرية" بمعنى دولة الجماهير، يقضي بإلزام جميع المواطنين بالاشتراك في مؤتمرات شعبية أساسية موجودة في كل وحدة من الوحدات الإدارية المحلية، وفيها يناقشون كافة أمور الحكم من الميزانية إلى الدفاع حتى السياسة الخارجية.

وينتخب كل مؤتمر شعبي أساسي لجنة شعبية وهي بمثابة الجهاز التنفيذي الذي يعين ممثلاً محلياً عنه في مؤتمر الشعب العام وهو ما يعادل المجلس الوطني التشريعي مجلس النواب" وفي المقابل توجد اللجنة الشعبية العامة وهي تعادل "الحكومة"، ومنذ عام (1977م) عندما أصبح هذا النظام منصوصاً عليه في "إعلان قيام سلطة الشعب صارت ليبيا تعرف رسمياً باسم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية (البرناوي، 2000، صفحة 67).

تضمن إعلان قيام سلطة الشعب بعض المبادئ العامة بالسياسة الخارجية، والتي أصبحت مصدراً من مصادر السياسة الخارجية الليبية في تلك الفترة، ومن هذه المبادئ (امانة مؤتمر الشعب العام، 1990) :

1.التمسك بالحرية والاستعداد للدفاع عنها في ليبيا وفي أي مكان من العالم وحماية المضطهدين من أجلها.

2.الالتزام بتحقيق الوحدة العربية الشاملة.

3.التبشير بعصر الجماهير.

تبنى النظام السياسي فكرة الديمقراطية المباشرة وتطبيقها خلال الفترة 1977- 2011 فالديمقراطية المباشرة يمكن تطبيقها وفقاً لهذه الرؤية من خلال المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية كبنى أساسية للنظام السياسي الليبي، والتي جاءت في الكتاب الأخضر في جزئه الأول الذي

تناول المشكلات السياسية ذات العلاقة بأداة الحكم.

ولقد اعتمد هذا الإعلان أسلوب المؤتمرات الشعبية الأساسية في اتخاذ القرارات واعتبارها المصدر الأساسي للسياسات العامة في الدولة ذلك الوقت، وبالتالي فإن قرارات المؤتمرات الشعبية المصاغة في مؤتمر الشعب العام والمتعلقة بالسياسة الخارجية، تعتبر من أهم مصادر السياسة الخارجية الليبية، وبذلك فقد ما يعرف بمجلس قيادة الثورة موقعه كمصدر من مصادر السياسة الخارجية الليبية، بعد أن أسند له الإعلان الدستوري السابق الذكر تلك الاختصاصات المتعلقة بالسياسة الخارجية للدولة، ففي أكتوبر (1977م) أصدر مؤتمر الشعب العام قراراً يوضح فيه بعض الصلاحيات التي كانت لمجلس قيادة الثورة وأحيلت إلى الأمين العام، وأمانة مؤتمر الشعب العام "السلطة التشريعية ومنها على وجه الخصوص (البرناوي، 2000، صفحة 63):

1.قبول أوراق اعتماد السفراء الأجانب.

2.تعيين السفراء.

وفي العام التالي وخلال أول انعقاد لمؤتمر الشعب العام (1978م) تم تحويل هذه الصلاحيات إلى كل من اللجنة الشعبية العامة "السلطة التنفيذية" بحيث تتولى تعيين السفراء، ويتولى أمين الخارجية وزير الخارجية" قبول أوراق اعتماد رؤساء البعثات.

يعد صدور القانون رقم (9) لسنة (1984م) في شأن تنظيم المؤتمرات الشعبية "السلطة التشريعية الأكثر وضوحاً من القرار عن السابقين، حيث حددت المادة الخامسة الاختصاصات الأساسية لهذه السلطة على النحو التالي (البرناوي، 2000):

1.إصدار القوانين في مختلف المجالات بالجماهيرية العربية الذي يعني ضمناً مجال السياسة الخارجية مع المجالات الأخرى.

2.التصديق على المعاهدات والاتفاقيات بين "الجماهيرية" والدول الأخرى.

3.وضع السياسات العامة في مختلفة المجالات، وهذا يشمل ضمناً السياسة الخارجية.

4.تحديد علاقات "الجماهيرية" بغيرها من الدول.

5.تحديد موقف "الجماهيرية" من الحركات السياسية في العالم.

6.البث في شؤون السلم والحرب.

**-دور العقيد معمر القذافي كمصدر من مصادر السياسة الخارجية الليبية:**

في سياق التطرق إلى مصادر السياسة الخارجية الليبية بعد العهد الملكي، لا يمكننا أن نهمل دور العقيد معمر القذافي كمصدر من مصادر السياسة الخارجية الليبية، فبعد التغير الفلسفي للنظام السياسي في ليبيا كما ذكرنا أخذت المؤتمرات الشعبية المصاغة في مؤتمر الشعب العام (السلطة التشريعية) .

تشير إلى خطب العقيد معمر القذافي، واصفاً إياه بالأخ قائد الثورة وأحاديثه وتوجهاته كمصدر من مصادر قراراتها، وأصدر مؤتمر الشعب العام قراراً في انعقاده الثاني عشر في مارس 1987 يؤكد على ما تضمنته كلمة العقيد معمر القذافي في المؤتمر الثامن لقمة هراري لدول عدم الانحياز، واعتبار توجهاته كأحد مصادر السياسة الخارجية الليبية (البرناوي، 2000، صفحة 64).

وقد تم تأكيد هذا التوجيه في القرارات التي أصدرتها المؤتمرات الشعبية باعتبارها سلطة تشريعية في دورة انعقادها لعام 1989م، والتي

صاغها مؤتمر الشعب العام (السلطة التشريعية) في دورة انعقاده العادي السادس عشر لعام 1990.

وبهذا أصبح العقيد معمر القذافي مصدراً مهماً من مصادر السياسة الخارجية الليبية وصنعها وتوجيهها وفق المبادئ والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، وضرورة العمل بما يوجه به (سمير، 2011، الصفحات 83-84).

لقد جاءت في البند الأول كما يعرف باسم وثيقة الشرعية الثورية " تكون التوجيهات التي تصدر من قائد الثورة ملزمة وواجبة التنفيذ.

واحتفظ العقيد معمر القذافي بدور المرشد والموجه في النظام، رغم أنه لا يملك أي منصب رسمي عدا كونه القائد الأعلى للقوات المسلحة، حيث منحته الشرعية الثورية دور التحريض والترشيد، أضف إلى تمثيله ليبيا في المحافل الدولية ويقوم بمتابعة تطبيق مختلف القرارات والاتفاقيات مع الدول الأخرى (المودي،2011، صفحة 83).

**الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان :**

تصنف الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان من ضمن القانون الدستوري، والتي أصدرها المؤتمر الشعبي العام "السلطة التشريعية" في يوم 1988/6/12، وهي مكتوبة من سبعة وعشرين مبدأ، وقد تحدثت بعض مبادئها عن بعض الأسس الهامة للسياسة الخارجية الليبية فهي عند قراءتها وتحليلها نجدها تتعامل مع البيئة الدولية، وتخاطب المجتمعات الخارجية، (البرناوي،2000،الصفحات 60 ـ 62).

**وتشير تلك المبادئ إلى الآتي (مؤتمر الشعب العام، 1988):**

- **المبدأ رقم (16):** أبناء المجتمع الجماهيري أحرار وقت السلم في التنقل والإقامة.

المجتمع الجماهيري مجتمع الفضيلة والقيم النبيلة يقدس المثل والقيم الإنسانية تطلعاً إلى مجتمع إنساني بلا عدوان، ولا حروب ولا استغلال، ولا إرهاب لا كبير فيه ولا صغير، كل الأمم والشعوب والقوميات لها الحق في العيش بحرية وفق اختياراتها، ولها حقها في تقرير مصيرها وإقامة كيانها القومي، وللأقليات حقوقها في الحفاظ على ذاتها وتراثها ولا يجوز قمع تطلعاتها المشروعة، واستخدام القوة لإذابتها في قومية أو قوميات أخرى.

- **المبدأ رقم (17):** أبناء المجتمع الجماهيري يؤكدون حق الإنسان في التمتع بالمنافع والمزايا والقيم والمثل التي يوفرها الترابط والتماسك والوحدة والألفة والمحبة الأسرية، والقبلية والقومية والإنسانية؛ ولذا فإنهم يعملون من أجل إقامة الكيان القومي الطبيعي لأمتهم، ويناصرون المكافحين من أجل إقامة كياناتهم القومية الطبيعية، وأبناء المجتمع الجماهيري يرفضون التفرقة بين البشر بسبب لونهم أو جنسهم، أو دينهم، أو ثقافتهم.

- **المبدأ رقم (18):** أبناء المجتمع الجماهيري يحمون الحرية، ويدافعون عنها في أي مكان من العالم، ويناصرون المضطهدين من أجلها، ويحرضون الشعوب على مواجهة الإمبريالية والظلم والتعسف والاستغلال والاستعمار، ويدعون إلى مقاومة الإمبريالية والعنصرية والفاشية وفق مبدأ الكفاح الجامعي للشعوب ضد أعداء الحرية .

- **المبدأ رقم (23):** أبناء المجتمع الجماهيري يؤمنون بأن السلام بين الأمم كفيل بتحقيق الرخاء،

والرفاهية، والوئام، ويدعون إلى إلغاء تجارة السلاح، والحد من صناعته لما يمثله ذلك من تبديد لثروات المجتمعات وأثقل كاهل الأفراد بعبء الضرائب وترويعهم بنشر الدمار والفناء في العالم .

- **المبدأ رقم (24):** أبناء المجتمع الجماهيري يدعون إلى إلغاء الأسلحة الذرية والجرثومية، والكيماوية، ووسائل الدمار الشامل وإلى تدمير المخزون.

**المحور الثالث: مقارنة بين مصادر السياسة الخارجية الليبية من خلال الدستور الملكي والوثائق الدستورية :**

يعني المفهوم العام للدستور بالقانون الأعلى الأساسي في الدولة، والقواعد الأساسية التي تقوم بتحديد شكل الدولة ونوع الحكومة وتنظيم السلطات وعلاقاتها ببعضها (البحري، 2009، الصفحات 33-34).

وبالرغم من أن القانون الدستوري يشير إلى القواعد القانونية المتضمنة في الدستور ويتضمن شرح وتعديل نصوص وبنود الوثيقة الدستورية حتى يتمكن من استخراج القواعد القانونية؛ إلا أن كلاهما يعدان مصدراً من مصادر السياسات العامة، وخصوصاً السياسة الخارجية، فمن خلال التعديلات تحدد معالم وأهداف سياسات الدولة وانتماءاتها الإقليمية والدولية، فمن الناحية السياسية، فإن القواعد الدستورية تعد الانعكاس الحقيقي للفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة، لذلك فإن هذه القواعد تتسم بقابليتها للتغير من دولة إلى أخرى، بل وفي نفس الدولة الواحدة، فإنها تختلف من زمن إلى آخر (البحري، 2009، صفحة 7).

لذلك؛ وجب علينا المقارنة بين الدستور الملكي الصادر في 1951

والدستور الملكي المعدل في 1963 والإعلان الدستوري الصادر في 11-12-1969 وبعض الوثائق الدستورية والقوانين المتعلقة بالسياسة الخارجية الليبية خلال الحقبتين قيد الدراسة.

ولعل اولى المقارنات اللافتة للنظر هي:

تشابه المادة (3) من الدستور الملكي والتي تنص على أن "المملكة الليبية جزء من الوطن العربي وقسم من القارة الإفريقية" مع المادة (1) من الإعلان الدستوري لسنة11-12-1969 ، والتي تنص على أن "ليبيا جزء من الأمة العربية، وهدفها الوحدة العربية الشاملة، وإقليمها جزء من أفريقيا."

كذلك، تشابه المادة (5) من الدستور الملكي والتي تشير إلى "أن الإسلام دين الدولة" مع المادة (2) من الإعلان الدستوري 1969 والتي تنص على أن "دين الدولة هو الإسلام.

بالنسبة للفصل الثالث من الدستور الملكي لسنة 1951، وبالتحديد في الفرع الأول والذي يبين اختصاصات الاتحاد الليبي، وسلطاته في المادة (36) والذي أُلغي بدستور 1963 المعدل ونُقِلت كافة الاختصاصات إلى مجلس الوزراء عام 1969، حيث انتقلت هذه الاختصاصات بناءً على الإعلان الدستوري الصادر 11- 12-1969 إلى ما يعرف بمجلس قيادة الثورة في المادتين (18) و (19) وهي ما عُرِفت باختصاصات السيادة العليا، وفي أكتوبر 1977 أحيلت صلاحيات مجلس قيادة الثورة إلى "أمانة مؤتمر الشعب العام" السلطة التشريعية، ثم تم تحويل هذه الصلاحيات إلى "اللجنة الشعبية العامة" السلطة التنفيذية.

كذلك الحال في الفصل الرابع من الدستور الملكي "للسلطات العامة الاتحادية"؛ حيث نقلت

الصلاحيات المعطاة للملك في المادة (42) والتي تنص على أن "السلطة التنفيذية يتولاها الملك في حدود هذا الدستور" إلى مجلس قيادة الثورة في المادة (18) من الإعلان الدستوري11-12-1969، والتي نقلت إلى لجنة الشعبية العامة" بعد تغير نظام الدولة.

في المادة (68) من الدستور الملكي والتي تنص على أن "الملك هو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة الليبية تشابهت مع قرار تعيين معمر القذافي قائداً أعلى للقوات المسلحة، وهو المنصب الرسمي الوحيد الذي حافظ عليه (المودي، 2011، صفحة 83).

نقلت صلاحيات الملك والتي تنص عليها المادة (69) بأن يعلن الملك الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس الأمة" إلى مجلس قيادة الثورة، وفقاً للمادة (23) من الإعلان الدستوري، والتي نقلت كذلك بعد تغير النظام إلى "المؤتمرات الشعبية" بوصفها السلطة التشريعية.

أيضاً نقلت صلاحيات الملك والتي تنص عليها المادة (73) والتي توضح بأن "الملك يعين ويقيل الممثلين السياسيين بناءً على ما يعرضه عليه وزير الخارجية ويقبل اعتماد رؤساء البعثات السياسية الأجنبية لديه" إلى مجلس قيادة الثورة في المادة (24) من الإعلان الدستوري يوم11-12-1969، والتي نصت على أن "مجلس قيادة الثورة هو الذي يعين الممثلين السياسيين للجمهورية الليبية في الخارج ويقيلهم، وهو الذي يقبل باعتماد رؤساء البعثات السياسية الأجنبية"، وبعد التغير الفلسفي للنظام أصدر "مؤتمر الشعب العام" السلطة التشريعية قراراً يوضح فيه نقل هذه الصلاحيات إليه.

**ملاحظات ختامية:** لم تكن المصادر الشرعية للسياسة الخارجية لليبيا منذ تأسيسها بالثابتة في كلا الفترتين فدستور المملكة 1951 معدل من دستور برقة 1949، ثم عدل بقانون صادر من رئيس الوزراء "محيي الدين فكيني" عرف بدستور 1963، استمر إلى 1-9-1969، ثم عطل إلى أن حل محله إعلان دستوري يوم 11-12-1969، ظلت تخدم به الدولة الليبية إلى أن صدر "إعلان قيام سلطة الشعب" يوم 2-3-1977، ثم أُضِيفت وثيقة أخرى عُرِفت بالوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان 1988، وحلت محل الدستور قرارات السلطة التشريعية والتي عُرِفت تلك الفترة بالمؤتمرات الشعبية وعلى رأسها مؤتمر الشعب العام والذي يعتبر في مكان البرلمان.

لقد اتّضح من خلال هذه الدراسة أن هناك خللاً في مصادر السياسة الخارجية الليبية خلال تاريخها الحديث والمعاصر؛ ففي الفترة الملكية أعطى الملك في شخصه صلاحيات كثيرة في السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهذا ما ورد في مواد الدستور الملكي (41) (42) (58)(60) (62) (63) (68) (69) (72) (73) (74) (78)(80) (84) (85) (135) (189) (190) (191) (192)، وتلك المواد لها علاقة مباشرة وغير مباشرة بالسياسة الخارجية؛ ثم تأتي المادة (59) لتؤكد بأن الملك مصون وغير مسؤول، أما نظام ما بعد المملكة والذي مر بمرحلتين مختلفتين تماماً عن بعضهما البعض، بالرغم من سيطرة العقيد "معمر القذافي" على كلتا المرحلتين؛ ففي المرحلة الأولى اعتنق النظام الجديد النظام الجمهوري، واستمد شرعيته من الإعلان الدستوري كمصدر من أهم مصادر السياسة الخارجية للدولة، وأوكل هذا الإعلان جميع الصلاحيات

التي كانت معطاة للملك ووزرائه في الدستور إلى ما عُرِف" بمجلس قيادة الثورة "والذي كان يترأسه العقيد" معمر القذافي"، وفي المرحلة الثانية والتي تغير فيها نظام الحكم وعُرِف بالنظام الجماهيري، والتي بدأت فيه هذه المرحلة بإعلان قيام سلطة الشعب أصبحت فيه المؤتمرات الشعبية هي المصدر الأول للسياسة الخارجية بعد أن سحبت صلاحيات مجلس قيادة الثورة، مع احتفاظ العقيد معمر القذافي بمنصب القائد الأعلى للقوات المسلحة الليبية، وكذلك تكليفه بتمثيل ليبيا في المحافل الدولية واعتبار توجهاته وتوجهاته مصدراً مهماً من مصادر السياسة الخارجية الليبية.

**الهوامش:**

1.تجدر الإشارة هنا بأن على الرغم من أن الحقبة الممتدة من (1969- 2010م) قد شهدت بعض التغيرات في شكل نظام الحكم من نظام جمهوري إلى نظام عُرِف بالنظام الجماهيري، إلا أن كليهما كانا تحت سلطة العقيد معمر القذافي بشكل مباشر كرئيس مجلس قيادة الثورة، أو غير مباشر بصفته قائداً لاحقاً، فجميع أحاديثه وتوجهاته كانت تعد مصدراً من مصادر السياسة الخارجية. كما سياتي ذكرها.

2.دخل الدستور الليبي حيز التنفيذ في (7 أكتوبر 1951)، مباشرة قبل استقلال ليبيا الرسمي في (24) ديسمبر (1951م).

3. أُلغي هذا الفصل " الفصل الثالث بفرعيه الأول والثاني في القانون رقم (1) لسنة 1963ويشمل المواد 36و37و38و39.كما بينت الدراسة قصور وخلل كلا النظامين (النظام الملكي والعهدين الجمهوري والجماهيري) في المصادر الشرعية للسياسة الخارجية للدولة الليبية،

بالرغم من الاختلاف الواضح في هذه المصادر، إلا أن كليهما عانا من القصور الذي أثر سلباً على السياسة الخارجية للدولة في كلا الفترتين.

4.ألغيت أي كلمة تشير إلى اتحاد ،اتحادية ، متحدة ، أينما وردت في الدستور بناء علي مادة (5) من القانون لسنة 1963 بشأن إصدار قانون بتعديل بعض احكام الدستور.

5.تجدر الإشارة بأن ليبيا منذ تأسيسها أصدرت الوثائق الدستورية التالية:

1.الدستور الملكي (1951) المعدل من دستور برقة (1949).

2.الدستور الملكي المعدل 1963

3.البيان الأول للثورة 1-9-1969

4.الإعلان الدستوري 11-12-1969

5.إعلان قيام سلطة الشعب 2-3-1977

6.الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان 1988

7.الإعلان الدستوري المؤقت (2011) وتعديلاته.

**المراجع:**

-الجمعية الوطنية الليبية (2013) دستور المملكة الليبية تم الاسترداد من https://laws.ly

-السجل القومي(ديسمبر, 1969) المجمع القانوني الليبي. تم الاسترداد من https://lawsociety.ly/legislation

-النظام السياسي في ليبيا. (1990) تم الاسترداد من https://www.hrw.org>reports>3.htm

-امانة مؤتمر الشعب العام. (1990). قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية من 1976 الى 1990م. طرابلس.

-باهي سمير. (2011). تأثير التحولات الدولية لفترة ما بعد الحرب

الباردة علي السياسات الخارجية للدول المغاربية : دراسة النموذج الليبي. بسكرة: جامعة محمد ضفير.

-جمعة عمر المودي. (2011). المبادرات والاستجابات في السياسة الخارجية الليبية تجاه أفريقيا غير العربية. عمان: جامعة الشرق الأوسط.

-سامي الحكيم. (1970). (1) سامي الحكيم ، حقيقة ليبيا ( مصر: مكتبة الأنجلو المصرية ، ط2 ، 1970 ) ص385. القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية.

-حسن مصطفى البحري. (2009). القانون الدستوري "النظرية العامة (المجلد الأولى). دمشق.

-دستور المملكة الليبية المتحدة (7 أكتوبر, 1951) تم الاسترداد من: https://securitylegislation.ly/wp content/uploads/2021/07/13 Constitutionof1951_ORGpdf

-سالم حسين البرناوي. (2000). السياسة الخارجية الليبية. بنغازي: مركز البحوث الاقتصادية.

-عبدالرضا الطعان. (1995). التنظيم الدستوري في ليبيا بعد الثورة: الإعلان الدستوري الليبي. بنغازي: جامعة قاريونس.

-مجيد خدوري. (1996). ليبيا الحديثة دراسة في تطورها السياسي. بيروت: دار الثقافة.

شبكة التشريعات الليبية. (1963). قانون رقم "1" لسنة 1963 بشأن اصدار قانون بتعديل بعض أحكام الدستور . https://laws.ly/law/public-law